ويستحب تقديم السلطان في الإمامة ثم رب
المنزل ثم المستأجر يقدم على المالك ثم الزائد
في الفقه ثم الزائد في الحديث ثم الزائد في القراءة
ثم الزائد في العبادة ثم المسن في الإسلام ثم
ذو النسب ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم
حسن اللباس ومن كان له حق في التقديم ونقص
من درجتها كرب الدار إن كان عبدا أو امرأة
أو غير عالم مثلا فإنه يستحب أن يستنيب من هو
أعلم منه والله أعلم

باب صلاة الجمعة

وصلاة الجمعة فرض على الأعيان ولها شروط
وجوب وأركان وآداب وأعذار تبيح التخلف
عنها فأما شروط وجوبها فتسعة الإ
سلام والعقل والبلوغ والذكورية والحرية
والإقامة والصحة أما أركانها فخمسة الأول المسجد
الثاني أن يكون جامعا الثالث جماعة وليس لهم عدد عند
مالك حد بل لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم

قرية

قرية ورجح أيضا أنها تجوز باثني عشر باقين
لسلامها الثالث الخطبة وهو ركن على
الصحيح وكذلك الخطبة الثانية على المشهور
ولا بد أن تكون بعد الزوال وقبل الصلاة وليس
في الخطبة حد عند مالك ولا بد أن تكون مما
يسميه العرب خطبة ويستحب الطهارة فيهما
وفي وجوب القيام لهما تردد الرابع الإمام
ومن صفته أن يكون ممن تجب عليه الجمعة
احترازا من الصبي والمسافر وغيرهما ممن لا تجب
عليهم ويشترط أن يكون المصلي بالجماعة هو
الخاطب إلا لعذر يمنعه من ذلك من مرض أو
جنون أو نحو ذلك ويجب انتظاره للعذر القريب
على الأصح الخامس الاستيطان فلا تصح إقامة
الجمعة إلا في موضع مستوطن ويكون محل الإقامة
يمكن المثوى فيه بلدا كان أو قرية وأما آداب
الجمعة فثمانية الأول الغسل لها وهو سنة عند

Copyright © King Saud University